الحماية القانونية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

nternational Legal Protection for Civilians During Armed Conflicts

م. د. نجم عبد عذاب

جامعة ذ ي قار – كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

Dr. Najm Abd Adhab

University of Thi-Qar - College of Physical Education and Sports Sciences

Email: najm.adhab@utq.edu.iq

الملخص:

إن حمايــة المــدنيينِ تشـكل واحـدة مـن أهـم الموضـوعات التـي يحتويهـا القـانون الـدولي ، والسـبب فـي ذلـك يكمـن فـي خطـورة الحـروب الحديثـة وعـدم إمكانيـة حصـرها ضـمن نطـاق معين وذلك نتيجة التطور التقني والتكنولوجي ، ويمثل القانون الدولي الإنساني مجموعه من المبادئ والقواعد القانونية المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات عن طريق حمايه الأفراد المشتركين فـي العمليـات الحربيـة الـذين توقفـوا عـن المشـاركة فيهـا، والجرحـى ،والمصـابين، والمدنيين لذا فان هذا النظام القانوني موجود فلابد من تطبيق نصوصه تطبيقا فعليا في أثناء النزاعات المسلحة التي يكون محورها الأرواح البشرية المعرضة للخطر، ولا شك أن الحروب الحديثة قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية حماية المدنيين بشكل أكبر بسبب استخدام الأسلحة الحديثة ،والمتطورة مما ينتج عنـه اسـتهداف أكبـر للمـدنيين ، ومـا دور القانون الدولي في توفير الحماية وكيف يمكن للأليات الدولية من حماية المدنيين ، وخلصت الدراسة إلى إيجاد وسائل الملائمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على جميع فئات المـدنيين ،وتفعيـل دور المحكمـة الجنائيـة الدولية في محاسبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين .

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، حماية المدنيين، القانون الدولي الإنساني.

The protection of civilians is one of the most important issues addressed by international law. This is due to the dangers of modern warfare and the inability to confine it within a specific scope as a result of technological and technical advancements. International humanitarian law comprises a set of internationally agreed-upon principles and legal rules aimed at limiting the use of violence during conflicts by protecting individuals involved in hostilities who have ceased participation, as well as the wounded, the injured, and civilians Therefore, since this legal system exists, its provisions must be effectively implemented during armed conflicts, where human lives are at risk. There is no doubt that modern wars raise questions about the extent to which civilians can be better protected, especially with the use of advanced and sophisticated weaponry, which results in increased civilian targeting. This also raises the question of the role of international law in providing protection and how international mechanisms can safeguard civilians The study concluded by identifying appropriate means for implementing international humanitarian law for all categories of civilians and activating the role of the International Criminal Court in holding perpetrators of crimes against civilians accountable.

Keywords: Armed Conflicts, Civilian Protection, International Humanitarian Law.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

- التعريف بالقانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة.
- توضيح موقف القانون الدولي الإنساني من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟
- تحديد الآليات التي يتم من خلالها حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التأكد من مدى وجود آليات لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وما هي الآليات التي يتم اتخاذها لضمان تطبيق هذه القواعد التي تحمي المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات ومن أهمها:

- ما هو القانون الدولي الإنساني؟
- ما معنى النزاع المسلح وما هي أقسامه؟
- ما هي الآليات التي يأخذ بها القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين؟

منهج البحث:

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 وتحليلها وصولاً لتحديد كيفية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الفئات الخاصة بالمدنيين في أحكام القانون الدولي الإنساني

لما كان بحثنا موسوماً بعنوان " الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة " فمن الضروري بيان وتحديد المدنيين الذين يجب حمايتهم في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني وهو ما يفرض علينا بيان ماهية القانون الدولي الإنساني دونما إغفال لماهية النزاعات المسلحة لكونها المطوح الذي نناقش بحثنا من خلاله، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في الأول منهما عرضاً للإطار النظري للقانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة ومن ثم تحديد المدنيين المحميين بموجب هذا القانون وفق ما يلي:

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة

المطلب الثاني: تحديد المدنيين المحميين

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة:

إن القانون الدولي الإنساني إنما وضع لتطبق قواعده وكمبادئه الأساسية ويجري العمل به أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فإننا سنتطرق لبيان مفهوم القانون الدولي، وكذا مفهوم النزاعات المسلحة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة:

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي تم استخدامها من قبل فقه القانون الدولي، إذ جرى الفقه على إطلاق مصطلح قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة على هذا الفرع من القانون الدولي، ويرجع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى "ماكس هيبر Max Haber' الفقيه ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق وقد عد هذا المصطلح هو المستخدم من قبل الفقه الدولي واتصف بالطابع الرسمي، إذ تم استخدامه في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني بجنيف ١٩٧٤ و ١٩٧٧[١]. و يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً حديثًا بالنظر لما يضطلع به من تنظيم حالة الحرب وما يمكن أن يترتب على هذه الحالة الغير طبيعية من آثار تصل من الفداحة إلى درجة أنها تهدد حياة الملايين من البشر[٢]. وبالنظر لما للقانون الدولي الإنساني من أهمية فلقد حاول الفقهاء وضع تعريف لهذا القانون ولقد بينت هذه التعريفات عن اتفاقهم في تحديد المضمون الخاص بالقانون الدولي الإنساني إلا أنهم اختلفوا في الصياغة ومن هذه التعريفات أن القانون الدولي الإنساني هو" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"،ولاحظ صاحب هذا التعريف أن هذا الفرع من القانون يحتوي على جانبين أخلاقي وقانوني ووظيفة هذا القانون نقل الاهتمامات ذات الطابع الأخلاقي والإنساني إلى القانون الدولي[٣].

وعرف كذلك بأنه:" مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تؤكد احترام الإنسان والفرد وازدهارهما[٤]، وعلى صعيد الفقه العربي فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه:" مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو القانون الذي ينظم ويحمي حقوق الإنسان زمن السلم[٥].

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:" مجموعة القواعد الدولية المستوحة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والتي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات[٦].

وعرف كذلك بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيوداً على المقاتلين عند استعمالهم القوة، والتي تعرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء غير المقاتلين٧.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

قاعدة الإنسانية: وتعني أن يتم استثناء الأهداف المدنية والأشخاص المدنيون من الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وتوجيه الأعمال الحربية للمقاتلين فقط وضد الأهداف العسكرية دون غيرها من الأهداف المدنية٨.

قاعدة الضرورة: وتعني هذه القاعدة أن يكون استخدام القوة بالحد الضروري واللازم لإملاء أحد الخصوم شروطه وإرادته على الخصم الآخر ومن ثم إعلان الأخير لاستسلامه.

وتعد قواعد القانون الإنساني في أغلبيتها عرفية المنشأ وتتكون من المبادئ الأخلاقية التي تلتزم بها الأطراف المتنازعة في ميدان المعركة، إلا أنه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومن خلال الجهود الدولية المتمثلة بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدداً من المنظمات بدأ العمل على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تكللت بالتوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ثم بروتوكولي جنيف الملحقين للاتفاقيات الأربع لعام 1977، وتتعلق الاتفاقية الأولى بحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، بينما تناولت الثانية حماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، أما الثالثة فتتعلق بحماية أسرى الحرب، بينما تركز الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب.

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة:

لقد أصبح استخدام مصطلح النزاع المسلح يطلق على العمليات العدائية بدلا من الحرب، بحيث بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين، وفي المعاهدات الدولية وفي أحكام المحاكم

الدولية، نظرا لان نظرية الحرب التقليدية لم تعد كافية لمعالجة كل هذه النزاعات ويعني إن الحرب مقصورة طبقا للمفهوم التقليدي على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية، بعد إتباع إجراءات شكلية معينة، وهذا يعني حتى يمكننا القول بأننا في حالة حرب أن تتبع الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها والتي تتمثل في ضرورة إعلان الحرب بين دولتين متحاربتين٩.

وظهر مصطلح "النزاعات المسلحة" في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف لعام 1977 والذي تمخض عن بروتوكولي جنيف الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ويعرف النزاع المسلح بأنه:" كل نزاع بين الدول أو داخل الدولة يتسم بعنف معلن وبأعمال تقوم بها قوات مسلحة" ! ويعرف النزاع المسلح كذلك بأنه:" استعمال القوة بين دول أو دول ومنظمات عندما تتعنت هذه الأطراف فيما بينها"١٠.

ويمكننا تعريف النزاع المسلح بأنه: اقتتال مسلح يتم استعمال القوة فيه من جراء التعنت بين الأطراف المتصارعة سواء أكانت صراعات بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين أطراف مختلفة داخل حدود الدولة الواحدة.

ويقسم النزاع المسلح إلى نزاع مسلح دولي ونزاع مسل غير ذو طابع دولي، فالنزاع المسلح الدولي هو:" العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، فوجود أكثر من دولة واحدة في النزاع يضفي عليه الصفة الدولية١١.

أما النزاع المسلح غير الدولي فهو الذي يدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة أو جماعات نظامية مسلحة على جزء من الإقليم المتنازع عليه وتحت قيادة مسؤولة تتولى السيطرة عليه بما يمكنها من القيام بعمليات حربية متواصلة !

ومن الأمثلة على النزاعات المسلحة غير الدولية النزاع الإسرائيلي الفلسطيني حيث تعتبر إسرائيل كياناً غاصباً ومحتلاً للأراضي الفلسطينية وما نتج عن هذا الاحتلال من ارتكابات وممارسات جسيمة كان لها أبلغ الأثر على الأرض والشعب الفلسطينيين ولا يخفى على أحد ما تمارسه الحكومة والجيش الإسرائيليين من انتهاكات بحق المدنيين .

وقد تعمدت السلطات الإسرائيلية عدم تزويد المدنيين الفلسطينيين في غزة بالمياه الكافية وتعد تلك الأفعال إبادة جماعية وتشمل القيام بأعمال الحرمان المتعمد من جانب إسرائيل للفلسطينيين في غزة" من المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الضرورية، لقد دمرت تلك الأفعال بشكل مدروس البنية التحتية للمياه والصحة ومنعت دخول امدادات المياه الأساسية١٢.

ولا تقتصر النزاعات المسلحة على هذا اللفظ فهناك الكثير من المصطلحات التي تستخدم والتي تدل دلالة مباشرة على أن الحالة هي نزاع مسلح كالحرب والثورة المسلحة والقتال والجهاد، وكذلك وعلى العكس من ذلك فهناك حالات يقع فيها النزاع المسلح ولكن لا تعد نزاعات مسلحة كالتمرد والعصيان والتجمهر المسلح.

وتنتهي حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بتوقف الأعمال العدائية دون الحصول على حل نهائي أو من خلال عقد معاهدات الصلح أو باستسلام أحد الأطراف أو هزيمته١٣.

المطلب الثاني: تحديد المدنيين المحميين:

إن النزاع المسلح لا يعني بأي حال من الأحوال أن كل ما يخص الطرفين هو محل لتهديد واعتداء الطرف الآخر، فلا بد من تحييد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية وهم من يطلق عليهم المدنيون، فالكيان الصهيوني مثلا الغاصب للأراضي الفلسطينية كمثال لا واعي أية حرمة للمدنيين أو للأعيان حيث يقوم بضرب المدارس والمساجد والكنائس وقد قام بتهجير آلاف المدنيين على مدى سنوات الاحتلال إضافة لمئات الآلاف من الشهداء والجرحى.

وإن تحديد الأشخاص المدنيين الذين تمتد نصوص القانون الإنساني لتشملهم بالحماية ينبثق عنه أمران الأول هو تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحديد المدنيين ليكونوا محلًا للنصوص القانونية السارية المفعول والثاني هو في البحث ن المعايير المستخدمة في النصوص القانونية والتي يتم من خلالها تحديد ماهية المدنيين وهذا ما سنتناول دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد المدنيين في النصوص القانونية.

الفرع الثاني: المعايير القانونية لتحديد المدنيين.

الفرع الأول: تحديد المدنيين في النصوص القانونية.

إن المدنيين في اللغة العربية جمع مدني والذي يعني التمدن ومعاينة أهل المدينة والأخذ بأسباب الحضارة١٤. ولقد تطور مفهوم المدني في العصور القديمة عنها في الشريعة الإسلامية وصولًا إلى أيامنا هذه، ففي ضل غياب مفهوم مستقل للمدني في العصور القديمة وصولًا إلى تحديد مفهوم المدني في الشريعة الإسلامية بأنه الشخص الذي لا علاقة له بالأعمال الحربية، وأما في العصور الوسطى ومع ازدهار الفكر القانوني وظهور فقهاء القانون الدولي فقد بدأ اعتماد مبدأ التمييز لتحديد المدنيين والذي بدأ بضرورة عدم التعرض للنساء والأطفال والعجزة بسبب عدم مشاركتهم في الأعمال القتالية .

أما النصوص القانونية فإنه وبالرجوع إليها نجد أنها لم تتضمن تعريفًا لفئة المدنيين بل إننا نجد أن المختصين يحيلون عملية تحديد المدنيين إلى فئة المقاتلين، فقد خلت النصوص القانونية من تعريف مباشر للمدنيين وأولها اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والتي اقتصرت على استخدام مصطلحات تشير إليهم كالسكان والمواطنون، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالرغم من أتن هذه الاتفاقية تتعلق بحماية المدنيين زمن الاحتلال.

ولقد اكتفت المادة الرابعة من الاتفاقية بالقول " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيف ما كان عند قيام حرب أو احتلال في أيدي الأطراف المحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".

ومن ثم أضافت المادة الرابعة قولها بأن هناك أشخاص مدنيين يخرجون من الحماية منهم أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية وأهالي الدول المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة والأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى وغيرهم١٥.

وتظهر الإحالة إلى المقاتلين في اتفاقية لاهاي لعام 1907 في تحديد مسألة المدنيين وذلك في المادة الأولى من اللائحة المرفقة في القسم الأول والمعنون المحاربون الوارد في الفصل الأول والمعنون" صفة المحارب والتي تنص مادته الأولى على أنه:

" إن القوانين والحقوق والواجبات التي تفرضها الحرب لا تنطبق فقط على الجيوش .. على أنه يمكن أن تثبت صفة المحارب لأفراد آخرون وفق شروط معينة"، وبالعودة للبروتوكول الأول لعام 1977 نجد أنه ينص على أنه:" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود 1 و2و3و6 من الفقرة أ من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949"١٦.

وهو مستقى من نص مشروع 1956 الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ ينص المشروع على أنه:" في مضمون هذه القواعد بأن السكان المدنيون يشملون كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للفئات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال"١٧.

وأما الأمم المتحدة وعن طريق السكرتير العام لها في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة فقد جاء تعريفه للسكان المدنيين بأنهم:" الأشخاص الذين لا يحملون سلاحًا لصالح أحد أطراف النزاع والذين لا يعملون على مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس والتجنيد والدعاية"١٨.

ورأينا أن التفرقة بين المدنيين والمقاتلين لازالت محل غموض ذلك أنه لا يمكن القول بإلزام الشخص بالابتعاد أو الحياد وألا يمارس أي دور في العمليات العسكرية لتمتعه بالحماية وتجاهل الاعتبارات الوطنية والمشاعر القومية لشعب الدولة عندما يهب للدفاع عن وطنه، إضافة إلى أن الهجمات اليوم أغلبها يتم جواً وهو ما يؤدي لسقوط عدد كبير من المدنيين وهو ما عجز المجتمع الدولي عن وضع حد لذلك يحقق نوعاً من الحماية لغير المقاتلين.

الفرع الثاني: المعايير القانونية لتحديد المدنيين

بعد أن حددنا الكيفية التي يتم بها تحديد المدنيين يمكننا أن نستخلص نوعين من المعايير لتحديد المدنيين ويمكننا أن نصنف هذه المعايير ضمن المعايير العامة والمعايير الخاصة وهو ما سنبين المقصود به تباعاً.

أولًا: المعايير العامة:

تقسم المعايير العامة إلى المعيار الشكلي والقائم على أساس أن المدنيين ليسوا مقاتلين ومعيار موضوعي باعتبار المدنيين هم من لم يشاركوا في الأعمال العدائية، وسنتولى بيان هاذين المعيارين:

1- المعيار الشكلي:

وفق هذا المعيار فإن المدنيين هم ليسوا مقاتلين، ويمكننا تقسيم المقاتلين إلى القوات المسلحة النظامية للدولة والأخوى غير النظامية ولكن تثبت لها فئة المقاتلين، فالمقاتل التابع للقوات النظامية هو كل فرد من أفراد القوات المسلحة للدولة المحاربة١٨، ويدخل فيها الجيش والاحتياطيين والحرس الوطني وينطبق وصف المقاتل على الضباط والجنود.

أما القوات غير النظامية فهي القوات التي تلتحق بالقوات النظامية والذين قد ينضمون على شكل هيئة شبه عسكرية أو مواطنون التحقوا بدافع حبهم لوطنهم وهم المتطوعون وأفواد المقاومة الشعبية وتتكون هذه القوات من رعايا الدولة المحاربة نفسها أو من رعايا دول أخرى غير طرف في النزاع، وفي هذه الحالة يأخذ هؤلاء حكم المواطنون أنفسهم١٩.

2- المعيار الموضوعي:

تعرض المعيار الشكلي لانتقادات كبيرة وتبين عدم كفايته لتحديد مفهوم المدنيين لذلك أضاف خبراء القانون الدولي معياراً موضوعياً يتمثل في المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية.

ولقد استخلص هذا المعيار من نصوص قانونية كثيرة منها أن المدنيين هم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر ! وكذلك في البروتوكول الثاني لعام 1977) ١٩.

ولكن كذلك لم يسلم هذا المعيار من الانتقاد لأنه يقوم أساساً على معيار غامض وهو معيار المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية وهو معيار غامض ويطرح أسئلة كثيرة عن معنى المشاركة المباشرة وهل يكتفى بالمجهود البدني أم لا بد من حمل السلاح وكذلك الغموض في الفارق بين المشاركة المباشرة والفعلية وغير ذلك.

ثانيًا: المعايير الخاصة:

لدى العودة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنه يؤكد على ضرورة حماية فئات معينة من الأفراد بالنظر لعوامل خاصة ترتبط بنوع العمل الذي يقومون به أو تكون العوامل راجعة إلى طبيعتهم.

فالفئات التي اعتوها البروتوكول من فئة المدنيين بسبب عوامل ترتبط بطبيعتهم تقوم على معيارين هما الجنس والسن، فنص على حماية النساء واعتبر المرأة شخصاً مدنياً لا علاقة لها بالنزاع المسلح ! ورأينا أن هذا المعيار محل نقد فإنه وإن كانت الأغلبية من النساء لا يمكن أن تشارك في الأعمال المسلحة إلا أنها من الممكن أن تشارك في النزاع المسلح ولو على نطاق ضيق.

واعتبر البروتوكول نفسه أيضاً الأطفال من فئة المدنيين ونص على حماية الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة وأما من تجاوز الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشر فالأولوية لمن هو أكبر سناً !

أما المعيار الذي يعتمد على الوظيفة التي يقوم بها بعض الأشخاص المنتمين إلى بعض الفئات فلقد اعتبر القانون الدولي الإنساني كلًا من الصحفيون وأفواد وحدات الطبية والإنسانية وأفواد الهيئات الدينية والأفراد القائمين على حماية الأعيان الثقافية ! فهذه الفئات جميعها تعتبر من فئات المدنيين الواجبة حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة٢٠.

المبحث الثاني: آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

بعد أن عرضنا لماهية القانون الدولي الإنساني وأهم مبادئه وأعطينا لمحة على مفهوم النزاعات المسلحة ثم مفهوم المدنيين وتحديد الفارق بينهم وبين المقاتلين أصبح من الضروري بمكان معرفة الآليات الموضوعة لضمان تطبيق هذه الحماية،

وتقسم آليات ضمان تطبيق الحماية المقررة للمدنيين إلى نوعين وهي الآليات الوقائية والآليات الرقابية والتي سنتناولها بالبحث والدراسة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآليات الوقائية.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية:

يقصد بالآليات الوقائية تلك التدابير التي يتوجب الأخذ بها من أجل سلامة الأعيان[٢١]، وهذه الآليات لا بد وأن تتدخل قبل اندلاع النزاع المسلح من أجل وقاية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة.

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

" تسعى الأطراف السامية المتعاقدة زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والأسد والنمر الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية"[٢٢].

ولذلك فإنه يتوجب على الدول أن تقوم بإعداد أشخاص متخصصين في تطبيق قواعد حماية المدنيين فيما إذا اندلع مستقبلاً أي نزاع مسلح ومن هؤلاء يمكننا أن نذكر أفراد الخدمات الطبية والمستشارون العسكريون وضرورة وجود وسائل لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: ضرورة إعداد متخصصين:

على الدول أن تقوم بإعداد أشخاص متخصصين في مجال تطبيق قواعد حماية المدنيين كأفراد الخدمات الطبية الذين يقومون بواجب العناية للمدنيين الذين يتعرضون للضرر جراء الاعتداءات المسلحة أو تلك التي تسببها العمليات العسكرية، ولا يخفى على أحد ما يتعرض له هؤلاء اليوم من تنكيل وقتل وتعرضهم للأسر على الرغم من أن دورهم ينحصر في تقديم المساعدة للمدنيين أثناء النزاع المسلح.

وكذلك فإنه لا بد للدول من أن تقوم بتدريب المستشارين القانونية وهو أولئك الذين يمتلكون خبرة واسعة ودقيقة في نصوص القانون الدولي الإنساني والذين قد يلعبون دوراً هاماً في إعطاء الفهم الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك في إعداد الاتفاقيات الدولية.

ونص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على أن يقوم هؤلاء بتقديم المشورة القانونية اللازمة للقادة العسكريين في الميدان وكذلك أثناء السلم ليكونوا على علم ودراية بنصوص القانون الدولي الإنساني وخصوصاً ما يتعلق بالمدنيين والأسرى وغير ذلك[٢٣].

ومن الضرورة أيضاً أن تؤهل الدول أجهزة وطواقم الدفاع المدني وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المتعلقة بالإنذار والإجلاء والإنقاذ ومكافحة الأوبئة والمساعدة في حالات الطوارئ وغير ذلك[٢٤].

الفرع الثاني: توفير وسائل لنشر القانون الدولي الإنساني:

من الضروري القيام بنشر الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، ويتم نشر هذه القواعد من خلال عدة وسائل أهمها تدريسها في الأكاديميات العسكرية والجامعات وخصوصاً في كليات الحقوق والعلوم السياسية[٢٥].

ومن الضروري التذكير بأن العدو الإسرائيلي في حربه الظالمة على الشعب الفلسطيني يضرب عرض الحائط بأية إجراءات وقائية لتجنيب أكبر عدد من المدنيين ويلات الحرب كالقتل والتهجير والجوع ويقوم أيضاً بمنع وصول فرق الصليب والهلال الأحمرين إلى الأماكن التي من الواجب أن يتواجدوا فيها إضافة لسقوط مئات القتلى من عناصر هذه الفرق بنيران الجيش الإسرائيلي.

ويؤكد ذلك عدد الممتلكات التي تم قصفها عمداً من قبل الكيان الصهيوني حيث وصل عدد المباني التي دمرت أكثر من 22 ألف مبنى تدميراً كلياً أو جزئياً، فقوات الاحتلال اقترفت جرائم تستوجب محاكمة منفذيها وقادتهم ، والتي شنت خلال عدوانها وفقاً للمصادر العسكرية الإسرائيلية 2500 ضربة جوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل والمنشئات المدنية، والمساجد والجمعيات الخيرية، ومدارس وكالة غوث، والمباني الحكومية ورش الحدادة وعشرات المواقع الأمنية، ومرافئ الصيادين، ومحلات الصرافة والبلديات والعيادات الطبية والمؤسسات التعليمية ، بمعنى : أنه لم يبق هناك أي شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية والخدماتية ، بحيث لم يعد هناك مكان آمن القطاع[٢٦].

المطلب الثاني: الآليات الرقابية:

إن الآليات الرقابية لا تقتصر فقط على الآليات التي يتم اتخاذها فقط أثناء سير العمليات العسكرية نفسها والتي تهتم بمراقبة حسن الالتزام بقواعد القانون الدولي بل أيضاً تشمل الآليات التي يتم من خلالها التدخل لمحاسبة كل من تثبت مسؤوليته عن خرق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين.

الفرع الأول: الآليات التي يتم اتخاذها أثناء العمليات العسكرية:

عندما يتم اندلاع النزاع المسلح تبدأ الأجهزة المختصة بحماية المدنيين عملها من أجل تقديم المساعدة اللازمة من أجل تخفيف المعاناة التي يعيشونها من جواء اندلاع العمليات الحربية وتوفير الحماية اللازمة ما أمكن ذلك، ولا يقتصر الأمر على المنظمات الوطني أو الحكومية فحسب بل يشمل الأمر أيضًا المنظمات الدولية وغير الحكومية على حد سواء.

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجدها قد نصت على ما يسمى " الدولة الحامية" والتي عرفت بأنها:" الدولة التي تتولى حماية مصالح الأطواف في النزاع ورعاياها لموجودين في أرض الخصم"٢٧.

ونصت الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 على أنه:" تطبق هذه الاتفاقية بمصادقة وإشراف الدولة الحامية التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطواف النزاع... وعلى أطواف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن"٢٨.

وتختص الدولة الحامية بعد أن يتفق أطواف النزاع على تعيينها بتوفير ضمان وحماية المدنيين من خطر النزاع المسلح وتقوم بعدد من المهام ومن أهمها:

1- القيام بمهمة الوسيط في تسوية أي نزاع ينشب بين الدول أطواف النزاع فيما يتعلق باختصاصات الدولة الحامية ومعاهدة إنشائها٢٩.

2- العمل على مراقبة توزيع الأدوية والملابس ومواد الإغاثة على الأشخاص المتضررين من جواء النزاع، وضمان عدم استخدام هذه المواد لمصلحة أيًا من دول النزاع وتسليم الإعانات المالية لمستحقيها٣٠.

3- المساعدة في عمليات الإجلاء الخاصة بالمدنيين والجرحى ونقلهم للأماكن الآمنة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

4- المساهمة ف إنشاء ومناطق الأمن وتسهيل الحصول على اعتراف صريح من الدول المعنية بهذه المنشآت٣١.

5- وتقوم أيضًا بمهمة محاكمة الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة وبإجراءات اعتقالهم وتعيين المحامين وحضور الجلسات وغير ذلك.

وعلى الدولة الحامية أيضًا أن تقوم بحماية المدنيين من آثار الهجوم والهجمات العشوائية والانتقامية وتؤمن لهم الحماية المقررة في مواد بروتوكول جنيف الأول، ولا بد من أن تبذل كل الجهود اللازمة لتوفير كل ضرورات الحياة الأولية للمدنيين الواقعين في أقاليم النزاع٣٢.

ومما لا شك فيه أن قيام الدولة الحامية بالاختصاصات المنوطة بها لا تعرض دومًا على هذه السهولة ففي كثير من الأحيان تصطدم الخدمات التي يمكن أن تقدمها الدولة الحامية بعدد من العوائق من أهمها فكرة السيادة التي قد تتذرع بها الدول لمنع الدولة الحامية من تقديم خدماتها للمدنيين وكذلك قيام الأخيرة بالحد من الخدمات التي تقدمها الدولة الحامية بحجة الضرورات الأمنية والعسكرية.

وقد لا تحصل الدولة الحامية على رضا الدول الأطواف في مباشرة مهمتها فالقانون الدولي الإنساني شأنه شأن القانون الدولي العام يخضع في تعيين أحكامه إلى ضرورة رضا الدول عند مباشرة عملها.

وكذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" لا يجب أن يتجاوز ممثلو ومندوبو الدولة الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية للدول التي يقومون فيها بواجبهم٣٣.

ولقد وضعت اتفاقية جنيف الرابعة نصًا قررت من خلاله أنه في حال تعذر استفادة المدنيين من جهود الدولة الحامية لأي سبب من الأسباب فإنه يجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من أي دولة محايدة أو منظمة إنسانيه محايدة أن تقوم بمهمة الحماية والرعاية للمدنيين المقرر لهم الحماية، وإن تعذر ذلك فإنه يتوجب على الدولة الحاجزة أن تتقبل خدمات أي منظمة إنسانيه كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو أمر إلزامي٣٤.

ورأينا فإنه لا بد من أن تتطور قواعد القانون الدولي الإنساني لكي يخضع سيادة الدول والمقتضيات العسكرية والأمنية أمام الضرورات الدولية في حماية المدنيين وحقوقهم .

الفرع الثاني: الآليات المتعلقة بالمعاقبة على خرق قواعد حماية المدنيين:

تقدم معنا أن الآليات الوقائية لا تقتصر فقط على الآليات التي يتم اتخاذها أثناء الصراع المسلح فهناك آليات يتم اتخاذها بعد التأكد من انتهاك الدول لحقوق الإنسان، فمن غير المقبول القول بأن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لا تحتوي على آليات رادعة لمن تثبت ضدهم المسؤولية الجنائية ضد المدنيين٣٥.

ويتم اتخاذ الآليات العقابية من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية:

أولًا: المحاكم الجنائية المؤقتة:

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة آلية من الآليات التي يتم إيجادها لمدة زمنية محددة والتي غالبًا ما تكون خاصة بنوع محدد ومعين للنزاع المسلح، وقد شكلت المحكمة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي أطلق عليها محكمة نورموغ وكانت الغاية من إنشائها معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية٣٦، ومحكمتي يوغسلافيا والتي أنشئت عام 1993 بموجب قوار مجلس الأمن رقم 827 في 1993/5/25 والتي تألفت من أحد عشر قاضيًا يتم ترشيحهم وانتخابهم بالأغلبية المطلقة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وكانت الغابة من هذه المحكمة المعاقبة على الانتهاكات والمخالفات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت منذ عام 1991 في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية .

وكذلك محكمة رواند والتي أنشئت عن طريق الأمم المتحدة بموجب قوار مجلس الأمن رقم 955 تاريخ 1994/11/8 لمحاكمة الأشخاص المسؤولون عن جوائم إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الخطوة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي اقترفت في رواندا .

ثانيًا: المحكمة الجنائية الدولية:

تم عقد ستة اجتماعات لممثلي الأمم المتحدة منذ عام 1996 بغية إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة وقد قدم هذا المشروع في الاجتماع الذي دعت إليه الأمم المتحدة في روما في العام 1998، تمت المناقشات وكان للدول مواقف مختلفة بين مؤيد ورافض للمحكمة بحجة عدم وجود قانون دولي جنائي.

وبعد مناقشات طويلة تم إقوار هذه المحكمة والتي سوف تدخل حيز التنفيذ بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ وهو ما حصل بالفعل في الأول من تموز من العام 2002.

وتختص هذه المحكمة بالعقاب على جوائم الحرب والجوائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وهي ذات اختصاص عالمي في العالم برمته وكذلك فإن هذه المحكمة تتميز بأنها دائمة ليس لها اختصاص زمني محدد كما هو الحال في المحاكم الجنائية المؤقتة، وأهم اختصاصات هذه المحكمة ما نص عليه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي تضمن جملة من الجوائم التي تعتبر جوائم حرب والتي تتطلب تطبيق عقوبات جنائية ضد الأشخاص الرؤساء والمرؤوسين من القوات المسلحة الذين يقترفون هذه الجوائم أثناء النزاعات المسلحة الدولية ؛ وقد أحالت هذه المادة هذا الاختصاص على بروتوكول الأول الخاص بضحايا النزاعات المسلحة وكذلك البروتوكول الثاني لعام 1977.

ومن الأمثلة على ندخل المحكمة الجنائية الدولية ما قامت به في شهر تشرين الثاني لعام 2024 من إصدار مذكرتي اعتقال بحق رئيس الحكومة الإسوائيلية وزير الدفاع الإسوائيلي لاتهامهما بجوائم حرب في غزة ولبنان في الحرب الأخيرة.

وقالت "هيومن رايتس ووتش" اليوم إن قوار قضاة "المحكمة الجنائية الدولية" إصدار مذكرات اعتقال بحق مسؤولين إسوائيليين يستحق الدعم الدولي. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسوائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الإسوائيلي السابق يوآف غالانت وقد إشارة قسم العدالة الدولية في منظمة العفو الدولية بإصدار مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في حق المجرمين وهو كسر للتصور السائد بأن بعض الأشخاص فوق القانون، تكتسي هذه المذكرات أهمية أخاصة بالنظر إلى المحاولات الوقحة لعرقلة سير العدالة في المحكمة ، وخلص قضاة المحكمة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جوائم حرب وجوائم ضد الإنسانية في قطاع غزة منذ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 على الأقل، بما يشمل تجويع المدنيين، وتوجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين، والقتل، والاضطهاد٣٧

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث للحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين عرضنا في الأول منهما لمفهومي القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة وخصصنا الثاني منهما لدراسة آليات توفير الحماية اللازمة للمدنيين وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وأهمها:

1- تقدم معنا أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على قواعد لحماية المدنيين ولكن المشكلة تكمن في تطبيق أحكام هذه القواعد، فالخلل ليس في القواعد وإنما في التطبيق.

2- إن القواعد التي تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة تخلو من المؤيد الجزائي ولذلك فقد أصبحت بمثابة القواعد التكميلية غير الآمرة .

3- إن الدول في غالب الأحوال تستتر وراء مبدأ السيادة للتهرب من التزاماتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن الأمثلة على ذلك عدم التزام الكيان الصهيوني الغاصب بأياً من قرارات الشرعية الدولية في حربه الظالمة على قطاع غزة ولبنان مؤخراً.

4- إن تعرض المدنيين لويلات النزاعات المسلحة سببه تذرع الدول المتصارعة بفكرة الضرورة العسكرية والأمنية.

5- إن نجاح المجتمع الدولي بالرغم من وجود بعض العراقيل في إنشاء محكمة جنائية دولية كان من أهم النتائج الحتمية لضرورة حلولها محل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أما عن أهم المقترحات:

1- ضرورة الاعتراف للمنظمات والهيئات الإنسانية بالسلطات اللازمة لكي تتمكن من أداء واجباتها تجاه المدنيين الذين يكونون تحت نير النزاعات المسلحة.

2- إيجاد الوسائل اللازمة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الأماكن ولجميع الفئات.

3- وضع قيود لصالح الضرورة الإنسانية في مواجهة فكرة الضرورة الأمنية والعسكرية وعدم ترك هذه الفكرة لتقدير الدول المتنازعة.

4- العمل على إنهاء حالة التستر وراء فكرة السيادة للتنصل من الالتزامات المترتبة على أطراف النزاع في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية أفضل للمدنيين.

5- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ردع أي من يساهم في اختلاق الحروب وارتكاب جرائم من خلال استهداف المدنيين وإعطاء هذه المحكمة الآليات الناجعة في تطبيق قراراتها حتى لا تبقى حبراً على ورق.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو بكر الوزي: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1977.
2. جان بكتيه: القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986.
3. جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
4. جوار ينغيكو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، جنيف، 1991
5. خيري عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996
لبنة معموي ، مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب والعدوان في فلسطين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ، المجلد5، العدد2، الجزائر،2022
د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1988.
8. د. حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
9. د.زكريا عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978
10. د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975
11. د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
12. د. عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1995
13. د. محمد طلعت الغنيمي: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1982.
14. د. محي الدين عشماوي: حقوق المدنيين في الاحتلال الحربي، دراسة خاصة لانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972

15. د. مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
16. د. مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
17. سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن الوَاعات المسلحة ، الجريمة ، آليات الحماية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ،.
18. رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، مصر، 1984.
19. عمر حسين: حماية المدنيين أثناء الوَاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي.
20. د. ناظر أحمد منديل، القانون الدولي الإنساني، العراق، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠١٧.
21. المجلة الدولية للصليب الأحمر: العدد 72، آذار- نيسان 1981
22. https://www.hrw.org/ar/news/2024/12/19

الهوامش

[1] د. ناظر أحمد منديل، القانون الدولي الإنساني، العراق، جامعة تكريت، كلية القانون، ،٢٠١٧، ص4.

[٢] جان بكتيه: القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986، ص 10 وما يليها.

[٣] جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 4 .

[٤] ينسب هذا التعريف للفقيه سن لاج مذكور في: د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1988، ص 44

[٥]. د. محمد طلعت الغنيمي: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1982، ص17.

[٦]. د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 6.
كذلك: المجلة الدولية للصليب الأحمر: العدد 72، آذار- نيسان 1981، ص 79 وما يليها.

[٧]. د. جعفر عبد السلام: مرجع سابق، ص 44.

[٨]. د. طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص 19.

[٩] سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن الوَاعات المسلحة ، الجريمة ، آليات الحماية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢.

[١٠]. د. حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 791.

١١. د. عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 52.

١٢. المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

١٣.المادة الأولى من بروتوكول جنيف الثاني

١٤. https://www.hrw.org/ar/news/2024/12/19
إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة وأفعال الإبادة الجماعية في غزة ،تاريخ الدخول 2024/12/22

١٥. عمر حسين: حماية المدنيين أثناء الوَاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي، ص28 .

١٦. أبو بكر الرازي: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1977، ص 452.

١٧. د.محي الدين عشماوي: حقوق المدنيين في الاحتلال الحربي، دراسة خاصة لانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 317.

١٨.المادة 50 من البروتوكول.

١٩.المادة الرابعة من مشروع بروتوكول عام 1956.

٢٠. د. زكريا عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 263.

٢١. د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 808.

٢٢.د . علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 808 .

٢٣. المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

٢٤. ورد ذات المعنى في الفقرة الثالثة من المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977 .

٢٥. المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

٢٦. المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

٢٧. خيري عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 125.

٢٨. حمى البروتوكول الإضافي الأول فئة الصحفيون في المادة 79، وأفراد الهيئات الطبية الإنسانية والغوث في المادة 1/15 منه، أما أفراد الهيئات الدينية فقد نص على ضرورة حمايتهم في المادة 5/15، وحمت الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المبرمة في 1954/3/14 أفراد حماية الأعيان الثقافية ونصت على وجوب حملهم للشارة التي يتميزون بها عن المقاتلين.

٢٩. د. مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 266.

٣٠. المادة السادسة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

٣١.المادة 82 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

٣٢ . المادة 61 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

٣٣.د مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 302..

٣٤. لبنة معروي ، مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب والعدوان في فلسطين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ، المجلد5، العدد2، الجزائر،2022،ص 277.

٣٥. جوار ينغيكو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، جنيف، 1991، ص 109.

٣٦. المادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

٣٧. المادة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

٣٨. المادة 3/39 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

٣٩. المادة 3/14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

٤٠. الفقرات 4و5و6 من المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

٤١. المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤٢. عمر حسين: مرجع سابق، ص 108.

٤٣. رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، مصر، 1984، ص 120.

٤٤.أنشئت هذه المحكمة في عام 1945 وقامت بإصدار عدد من العقوبات ضد مجرمي الحرب.

٤٥. المادة (8) القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/21/palestine-icc تاريخ الدخول 2024/10/21